روضة الطالبين وعمدة المفتين

من الإسراع تغير الميت فيتأني والمراد بالإسراع فوق المشي المعتاد دون الخبب فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع قلت ينبغي أن لا يركب في ذها به مع الجنازة إلا لعذر ولا بأس به في الرجوع وقد تقدم بيانه في الجمعة قال أمحابنا وإن كان الميت امرأة استحب أن يتخذ لها ما يسترها كالخيمة والقبة قالوا واتباع الجنائز سنة متأكدة في حق الرجال وأما النساء فلا يتبعن ثم قبل الاتباع حرام عليهن والمحيح أنه مكروه إذا لم يتضمن حراما قال أصحابنا ولا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر قال الشافعي وأصحابنا ولا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر قال الشافعي الاجماع عليه وقال بعض أصحابنا لا يجوز ذلك والمذهب الكراهة وكذا يكره أن يكون عند القبر معمرة وأما النياحة والمياح وراء الجنازة فحرام شديد التحريم ويكره اللغط في المشي معها والحديث في أمور الدنيا بل المستحب الفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا ونحو معها والحديث في أمور الدنيا مونقل المحاملي إجماع الفقهاء عليه وانفرد صاحب التتمة أكثر أصحابنا على كراهة القيام ونقل المحاملي إجماع الفقهاء عليه وانفرد صاحب التتمة باستحباب القيام للأحاديث الصحيحة فيه قال الجمهور الأحاديث منسوخة وقد أوضحت ذلك في شرح المهذب وال أعلم باب الصلاة على الميت تقدم أنها فرض كفاية ويشترط فيمن يصلى عليه ثلاثة أمور أن يكون ميتا مسلما غير شهيد فلو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته لم يصل عليه وإن